ثم ان رد بها فقد تم الدليل والا فان لم يوجد في صورة النقض مانع
بطلت العلة وان وجد مانع فلا اما لاعتبار عدم المانع فيها واما
لتخصيص العلة فعلى هذا مانع الحكم خمسة مانع من انعقاد العلة
ومانع من تمامها ومانع من ابتداء الحكم ومانع من تمامه ومانع من لزومه
ثم عدمها بالزيادة وصف او النقصانه ووجه الثاني الممانعة وهي منع مقدمة
بعينها في المؤثرة اما في نفس الحجة او وجودها في الاصل او الفرع و
اما في شروط التعليل واما في اوصاف العلة وفي الطردية اما في
الوصف او في الحكم او في صلاحه للحكم او في نسبته الى الوصف
والثالث فساد الوضع وهو ترتيب نقيض ما يقتضيه العلة
عليها ولا وروده بعد المناسبة ووجه الرابع فساد الاعتبار وهو
منع علية المدعى للقياس على خلافه ويرد بالطعن في السند بمنع
الظهور وبالمعارضة بآخر والخامس الفرق وهو بيان وصف
في الاصل له مدخل في العلية ولا يوجد في الفرع ويرد بانه غصب وبان
الفارق لا يغير اذا ثبت علية المشترك الا اذا ثبت مانع في الفرع
لكنه لا يبقى فرقا وكل ما اورد به لم ينبغي ان يورد بالممانعة السادس
المعارضة وهي اقامة الدليل على نقيض مدعى الخصم وتجري في الحكم
فاما بدليل المعلل ولو بزيادة وهي معارضة فيها معنى المناقضة
فان دل على نقيض الحكم بعينه فقلب وعلى ما يستلزمه فعكس
والاول اقوى واما بآخر وهي معارضة خالصة فاما ان تثبت
نقيض الحكم بعينه او بتغييره او ما يستلزمه والاول اقوى والثانية
معارضة في المقدمة فان كانت بجعل العلة معلولا والمعلول علة

وعلة ويسمى الاولى معارضة في الحكم صح

فمعارضة

فمعارضة فيها معنى المناقضة وقلب ايضا اذا كانت العلة حكما
لا وصفا والاحتراز عنه ان يورد بطريق الاستدلال باحدهما على
الآخر والا فخالصة فان قامت على نفي علية ثبات ووانه على علية
شيء آخر فان قصر او تعدى الى مجمع عليه لا تقبل والى مختلف
فيه تقبل عند النظار لا الفقهاء والقول بموجب العلة وهو التزام
ما يلزمه المعلل مع بقاء الخلاف وهو على ثلثة اوجه الاول ان يلزم ابطال
ما يتوهم انه مأخذ الخصم محل النزاع او ملازمه اما بصريح عبارته او بحملها
على غير مراده والثاني ان يلزم ابطال ما يتوهم انه مأخذ الخصم الثالث
ان يسكت عن مشهورة والسائل يسلم المذكورة ويبقى النزاع
واذا دفع تعين اما من علة الى اخرى لاثبات الاولى او الحكم الاول
او حكم آخر يحتاج الاول اليه واما حكم كذلك والكل صحيح اتفاقا الا الثاني
فقيل قصة الخليل على نبينا وعليه الصلوة والسلام منه تذنيب
قد يتمسك بحجج فاسدة منها الاستصحاب وهو حجة عند الشافعي
في كل حكم ثبت بدليل ثم شك في بقائه فبعضهم بالضرورة
وبعضهم ببقاء الشرايع وبالاجماع على اعتباره في الفروع وعندنا
في الدفع لا الاثبات لان الموجب لا يدل على البقاء وبقاء
الشرايع بدليل آخر والبقاء في الفروع لتحقق الافعال الموجبة
للاحكام الى ظهور المناقض ومنها الاستدلال بعدم المدارك وهو
يوجب الجزم بالنقيضين عند فقد دليل الطرفين ومنها التقليد
وهو اتباع الغير على اعتقاد انه محق بلا دليل على وجوب اتباعه
وهو ايضا يوجب ما مر باب في المعارضة ووجه الترجيح اذا

والسابع

وقيل لا صح